الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بـعنوان:

جريمة إختلاس المال العام في ظل إتفاقية مكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائي الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- فقيقي زوليخة
- بن يحي تالية

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. فليح كمال عبد المجيد

لجنة المناقشة:

1/أ. فليح كمال محمد عبد المجيد.....مشرفاً ومقرراً

2/أ.قميدي محمد فوزي.....رئيساً

3/أ. الشيخ قويدر .....عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

يـــــــارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــــارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيٍّ أرسل للعالميـــــن سيدنـــــــا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد فليح كمال عبد المجيد لقبوله هذا العمل الذي قمت به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان ....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعو كي أنعم بالهناء والديا الكريمين حفظهم الله ورعاهما وأطال في عمرهما رفقاء البيت الطاهر الأنيق أشقائي واصدقائي وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة

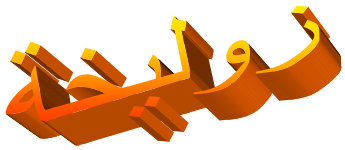

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى هدية من الله والنعمة الكبيرة التي أعيشها أبي وأمي

إلى إخوتي واخواتي وأفراد عائلتي

وإلى رفيق دربي زوجي الفاضل

وإلى كل من علمني حرفاً

وإلى من كانوا سنداً لي في الحياة

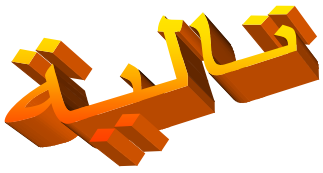

قائمة المختصرات:

ق.ع: قانون العقوبات

ق.و.ف.م: قانون وقاية من الفساد ومكافحته

ج.ر: جريدة رسمية

م.ت: مرسوم تنفيذي

م.ر: مرسوم رئاسي

ص: صفحة

مقدمة

تسعى الدولة إلى تحقيق هدفها في حماية المصالح العامة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع في شتى المجالات، حيث ترصد أموالا ضخمة من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة، سواء الإدارية أو الإقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تحتاج الأشخاص تتولى إدارة مرافقها العامة، ومن ثم ظهرت فكرة الموظف العام حيث تعهد الدولة له بمهمة الحفاظ على المال العام واستعماله في الغرض المخصص له، بالموظف العام للإخلال بالثقة التي أولته إياها الدولة وذلك بتحويل المال العام أو الخاص عن الغرض المعد له قانونيا واستعماله لأغراضه الشخصية وهنا تنشأ جريمة إختلاس المال العام أو الخاص.

باعتبار أن جريمة الإختلاس تعد من أخطر جرائم الفساد، لكونها تصيب المصالح العليا للمجتمع وتهدد الدولة في كيانها واستقرارها، فإنها لاقت إهتماما كبيرة في مختلف الأنظمة القانونية، حيث حاول المشرع التصدي لهذه الجريمة وذلك بتخصيص نص لها في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما قام بعدة تعديلات تشريعية متوالية على هذه المادة رغبة منه في تدارك تطور الظروف الاقتصادية والسياسية والإجتماعية التي مرت بها البلاد والتي تساعد في تفشي جريمة الإختلاس، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في تطور مستمر ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتطور التكنولوجي الحاصل والذي ساهم بشكل كبير في تطور جريمة الإختلاس وانتشارها.

بلغت الأساليب المستخدمة في إختلاس الأموال درجة كبيرة من التطور لدرجة العجز عن إكتشاف هذا الفعل المجرم مما يجعل تدخل أهل الخبرة أمزا حتميا لإكتشاف فعل الإختلاس.

كما تركزت الجهود الدولية من أجل وضع آليات وقوانين من أجل مكافحة ظاهرة الفساد من بينها جريمة الإختلاس، حيث تبنى المجتمع الدولي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وطالما أن الجزائر جزء من المنظومة العالمية فقد كانت

[1] أمر رقم 666-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 (مثل ومتمم).

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4) في دورتها الثامنة والخمسين، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

أول المبادرين للعمل على انسجام تشريعاتها العقابية مع تلك الإتفاقية، حيث أنها صادقت عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04، واستنادا إلى هذه الإتفاقية أصدر قانونا خاصا مستقلا عن قانون العقوبات وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01[1] والذي نص على جريمة إختلاس الأموال في القطاع العام بموجب المادة 29 منه التي تعدل المادة 119 من قانون العقوبات وكذلك إستحدث جريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص بموجب المادة 41 منه. يحوي هذا الأمر التدابير الوقائية المختلفة الهادفة إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة الذي يستوجب أن يتحلى بها كل موظف عمومي أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وتفعيل كافة الأجهزة الخاصة بالتجريم والعقاب لمحاربة جريمة إختلاس الأموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وتظهر أهمية دراسة موضوع جريمة الإختلاس في عدة نواحي هي:

من الناحية الإجتماعية: بالنسبة للقطاع العام فتتجلى في تفشي ظاهرة الإختلاس بين بعض الموظفين الذين أصبحوا يستغلون مناصبهم من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة، وذلك عن طريق خيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم بمنحها لهم إحدى وظائفها، أما في القطاع الخاص فيظهر إستغلال مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي شخص يعمل فيه بأية صفة لمناصبهم في الإستيلاء على الأموال المسلمة إليهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة صاحب الكيان الذي يعمل فيه، ومن ثم فإنه يجب عليهم أن يتحلوا بالثقة وحفظ الأمانة المسلمة إليهم.

من الناحية القانونية: جريمة الإختلاس لها أهمية بالغة في نطاق القانون حيث تثير مسألة تجريم الإختلاس، وطبيعة المصلحة التي خصها المشرع بالحماية الجنائية بالإضافة للعقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة والتساؤل عن معنى

[1] أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري ،2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

الموظف العام في ظل قانون الوقاية من الفساد بالإضافة إلى الشخص الذي يدير أو يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص.

من الناحية العملية: يلاحظ أن جريمة إختلاس الأموال من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال، إلا أن إنتشارها لازال في تطور.

وعلى أساس ما تقدم تظهر أسباب إختيارنا لموضوع جريمة الإختلاس في التشريع الجزائري والتي ترجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

رغبتنا في الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وكذلك معرفة الأحكام المتعلقة بجريمة الإختلاس خصوصا بعد إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وتبنيه لجريمة الإختلاس بعد ما كانت مكرسة في قانون العقوبات.

تم ميولنا لهذا الموضوع بإعتباره من أكثر الجرائم خطورة و تأثيره على النمو الاقتصادي للدولة وزعزعة استقرار الكيانات التابعة للقطاع الخاص.

بالنسبة لأسباب الذاتية فإختيار هذا الموضوع كان بهدف التعرف أكثر على جريمة الاختلاس مع تبيين كيفية حماية المشرع الجزائري للأموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص التدابير المعتمدة لتحقيق هذه الحماية ومعرفة أهم الإجراءات القانونية المتبعة لردع مرتكبي الجريمة.

ومما لاشك فيه أن جريمة الاختلاس ليست وليدة اليوم بل هي جريمة موجودة.

من أجل هذا البحث، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

وضع المشرع الجزائري قانون خاص لمكافحة جرائم الفساد حيث قام بنقل أحكامها من قانون العقوبات إلى هذا القانون ومن بين هذه الجرائم جريمة الإختلاس، ماهي الطرق والآليات التي اتخذت لمكافحة الفساد؟ وما أثرها على التشريع الجزائري؟

وهل هذه الطرق كفيلة للحد من جريمة الفساد؟

وللبحث في هذا الموضوع والوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة فإنه تم إعتماد المنهج الوصفي من خلال عرض المادة العلمية وذلك بوصف الظاهرة وعرض مفهوم

جريمة الإختلاس بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بجريمة الإختلاس والوقوف حول قيمة الأحكام التي أقرها المشرع للوقاية من الفساد.

وللإجابة عن الإشكالية إقتضت منهجية البحث تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول تم تخصيصه لمعالجة الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس والفصل الثاني تم تخصيصه لآليات مكافحة جريمة الاختلاس.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

تخص التشريعات الحديثة جريمة الاختلاس بأهمية واضحة في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وتلاحظ هذه الأهمية بشكل خاص في مجال العقوبة حيث نلاحظ أن المشرع يميل فيها الى التشديد بشكل عام مهما اختلف شكل النظام السياسي أو البنيان الاقتصادي والاجتماعي، لأن دور الدولة في حماية الاموال والمصالح العامة المعهودة إلى العاملين في المؤسسات ذات النفع العام وتوظيف هذه الاموال و المصالح بما يخدم المجتمع هو السمة المميزة لها أياً كان اتجاهها السياسي أو الاقتصادي وتعود أهمية هذه الجريمة إلى اعتبارات كثيرة منها أن موضوع هذه الجريمة هو المال العام أو مال لمؤسسات يساهم فيها صغار المدخرين من افراد المجتمع وهذا المال يشكل في نظرة المشرع أهمية تفوق المال الخاص الذي يعود للأفراد ذلك أن المال العام لا يرتبط بمصلحة فرد معين و إنما بمجموع أفراد الهيئة الاجتماعية ومن هنا فإن تجريم فعل الاختلاس هذه الأموال شكل مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة و الخاصة في آن واحد، وان سلوك الجاني في هذه الجريمة وهو من الموظفين أو المستخدمين بحكم وظائفهم في بعض المؤسسات المالية اموالا للغير، أن سلوك هذا الجاني بعبر عن خطورة اجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن يده على المال يد أمانة يسهل الاستحواذ على المال لنفسه.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس باعتبارها جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك لابد من تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك من خلال دراسة النظرية العامة للاختلاس ولو بصورة موجزة على ضوء ما جاء به الفقه في هذا المجال، لاسيما وأن **المشرع الجزائري** قام بالنص على تجريم فعل **اختلاس** المال العام في **قانون العقوبات** بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه ، وعلى إثر هذه النظرية يمكن تحديد جريمة الاختلاس وسنقوم في هذا المبحث بمفهوم الاختلاس في المطلب الأول ثم تحليل عناصر الاختلاس المطلب الثاني وبعدها نميز جريمة الاختلاس من الجرائم المشابهة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس

نص المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعدما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

ونص عليها في موضعين الأول يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون فالمادة 29 جاءت تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" في حين جاءت المادة 41 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص".

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعدما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة التطور الاجتماعي.

أولا: التعريف اللغوي

الاختلاس معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته أي استلبته، والتخالس التسالب، وقبل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس في النهبة والخليسة قطع»[1]

ثانياً: تعريف اصطلاحي:

هو احتيال مادي يتنوع بتنوع طرقه؛ فمثلًا هناك من يختلس مال موكله، ومن يختلس مال زوجته، ومن يختلس مال عميله.

ثالثاً: تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الفرنسي:

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس بقوله[2]: "تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته"، كما عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه: "الاستيلاء على حيازة الشيء (prendre possession de la chose) بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء المالك أو الحائز السابق"[3]

المطلب الثاني: تحليل عناصر الاختلاس

يرى جانب من الفقه أن وضع نظرية عامة للاختلاس يقتضي تحليله وفقا لعنصرين وعدم الانسياق وراء التقسيم التقليدي للجريمة من حيث اعتبارها سلوك ونتيجة حتى يمكن الوصول إلى نتائج عامة لأن الجرائم التي تقوم على فعل الاختلاس السلوك المادي غير كفيل بتحقيق النتيجة ما لم يقترن بعنصر نفسي وهو نية التملك ومن ثم فإن الاختلاس

[1] عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص 877.

[2] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 210

[3] نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص 139.

يقوم على عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو النفسي، هذين العنصرين يقترنان بنوع الحيازة وبالطريقة التي أدت إلى الاستيلاء عليها[1].

الفرع الأول: اختلاس المال

من خلال تعريف الاختلاس يتضح أن الاختلاس يتحقق بالسيطرة على الحيازة الكاملة الشيء المملوك للغير والظهور بمظهر المالك سواء كان المال مملوك للدولة أو الخواص.

وبالتالي فإن ما يميز الجرائم التي تقوم على الاختلاس بأن السلوك المادي غير كفيل وحده بتحقيق النتيجة، ما لم يقترن بعنصر نفسي، وهو نية التملك وبالتالي يقوم الاختلاس على عنصرين عنصر مادي وعنصر نفسي، ولا نقصد هنا عند بحثنا لفكرة الاختلاس تحليل أركان بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما وضع الخطوط العريضة لمدلول الاختلاس وتقسيم الاختلاس إلى سلوك ونتيجة يفيد عند تحديد كل جريمة على حدا أي عند النظر إليه بوصفه ركنا ماديا.

أولا: العنصر المادي (الموضوعي)

إن العنصر المادي الواجب توافره في الاختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني اتجاه حيازة الشيء، بقصد الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، وهذه الحيازة لا تكون إلا للمالك وحده، وهي المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها من وراء تجريم الاختلاس، على أنه لا يشترط في ذلك أن يكون المالك حائزا للمال بنفسه، بل يمكن أن يكون نحن يد الغير، سينوي أن تكون هذه الحيازة ناقصة أو عارضته ففعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تجيز له حق التصرف كالمالك، فإذا صدر من الجاني سلوك يكشف نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، تحقق فعل الاختلاس[2].

[1] قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–، 2013-2014، ص17-18.

[2] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002، ص 272-273.

ثانيا: العنصر المعنوي (النفسي)

إن العنصر المادي كما رأينا فيما يصدر عن الجاني من نشاط خارجي اتجاه حيازة الشيء، لا يكفي وحده لقيام الاختلاس، ما لم يقترن به العنصر المعنوي، الذي يكمن في نية تملك المال و الظهور به بمظهر المالك، فيجب أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال أي (الملكية)، لا لمجرد الحيازة الناقصة أو اليد العارضة، ويستدل على توافر نية التملك بظهور الجاني بالمال بمظهر المالك، ويكون بأي فعل يكشف لنا بصورة قاطعة استيلاء الجاني على المال بصورة كاملة، كالتصرف فيه أو إنفاقه أو استهلاكه أو تبذيره أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها الجاني اتجاه حيازة المال، أي توجيه المال توجيها يتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرع.

ويرى جانب من الفقه والقضاء على أن بعض جرائم الاعتداء على الأموال ومنها جريمة اختلاس المال العام تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

وهو نية تملك المال المختلس ومباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وعليه تقوم هذه النية على عنصرين الأول سلبي يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطته على الشيء سواء كان المالك الدولة أم الأفراد، ومظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده سواء تلقائيا أو عند المطالبة به [1].

الفرع الثاني: الحيازة في الاختلاس

من خلال تعريف الاختلاس وبيان عناصره تتضح لنا العلاقة والصلة بين الاختلاس والحيازة، وعرف الاختلاس على أساسها باعتبارها الاستيلاء على حيازة منقول بغير علم مالكه أو حائزه السابق وبدون رضاه، ويظهر مما سبق أن الحيازة هي سلطة أو سيطرة مادية فعلية يباشرها الحائز على منقول معين وعليه فالحيازة ثلاثة أنواع.

[1] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

أولا: الحيازة الكاملة أو التامة

وهي حيازة المالك التي يجتمع فيها عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء التي تخول حائزه كل السلطات عليه، وهي سلطة كاملة غير منقوصة، كمالك الشيء فله حبسه أو استعماله والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع به، وغيرها من السلطات التي يخولها له حق الملكية فهو يباشر سلطاته على الشيء ولا يعترف لأحد بحق عليه، كما أنه لا يستمد سلطته من أي شخص آخر، والحائز بهذه الصورة يملك نية الاحتفاظ به.[1] فيظهر الشخص على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لا يخرج عن كونه مالك الشيء أو مدعي لملكيته، هذه الحيازة قد تكون مباشرة من الحائز أو بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم المالك.

وعنصر معنوي قوامه اعتقاد الحائز بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكا له، وذلك في مواجهة الغير[2]

ثانيا: الحيازة الناقصة أو المؤقتة

وهي حيازة الشيء بمقتضى نسبي، يخول الحائز الجانب المادي من الحيازة عنصرها المعنوي، أي هي حيازة الشيء على ذمة مالكه الذي تظل الملكية ثابتة له[3]

ويفتقر هذا النوع من الحيازة إلى العنصر اللازم لقيام الحيازة الكاملة، فتقوم فقط على عنصر مادي، ووجود الشيء بيد الحائز كان بناء على تعاقد مع المالك الحقيقي للمال. كما هو عليه الحال في عقد الوديعة وعقد الرهن[4] أو بنص القانون كتسلم الموظف للمال بسبب وظيفته أو بمقتضاها في جريمة الاختلاس، فالمعهود إليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء كإنفاقه، أو بيعه أو استعماله، أو غير ذلك من التصرفات التي تكون كما يأمر به القانون واللوائح أو الأوامر[5]

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 401

[2] خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص36.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 401

[4] بارش سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986، ص 53.

[5] خلوفي العموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 30

ثالثا: الحيازة العارضة

هي"اليد العارضة"، وهذا النوع يفترض وجود الشيء بين يدي الشخص، دون أن يباشر عليه أي حق لحسابه ولا لحساب غيره، بل مجرد وضع اليد بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها سلطات معينة، ولا يترتب عليه أي حق، أو التزام، ولا يتوافر للحيازة أيا من عنصريها المادي أو المعنوي واليد العارضة هنا لا تخول الشخص أي قدر من الهيمنة والسيطرة على الشيء فهو يستعمله فيما خصص له تحت رقابة وإشراف مباشر من صاحب الحق فيقع الاختلاس على صاحب اليد العارضة إذا قام بالاستيلاء على الحيازة الكاملة[1]

الفرع الثالث: الاستيلاء على الحيازة

يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي، وتختلف صور هذا الاستيلاء باختلاف وضع الجاني إزاء المال أو الشيء، الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز بين حالة حيازة الجاني للشيء والبحث في طبيعة هذه الحيازة.

أولا: حالة عدم حيازة الجاني المال أو الشيء

في هذا الفرض لا توجد علاقة بين الجاني والشيء، فيكون للمالك الحيازة الكاملة للمال بعنصريها المادي والمعنوي، واعتداء الجاني في هذه الحالة يتمثل في الاعتداء على الحيازة الكاملة، في صورتها المثالية وهذا الغرض لا يخرج عن أحد الصور الثلاث.

ثانيا: حالة حيازة الجاني المال أو الشيء[2]

وهي الحالة التي يكون فيها الجاني حائزا للشيء حيازة ناقصة، أي أمينا عليه لمصلحة الحائز الأصلي والذي يكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو الخاصة، وفي هذه الحالة يتحقق الاختلاس بأي فعل يدل دلالة واضحة على تغيير الحيازة الناقصة إلى كامله والظهور على الشيء بمظهر المالك لا الأمين، وبالتالي لا يعتبر اختلاسا قيام الحائز بحبس

[1] خلف عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص36

[2] قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص25-26.

الشيء المسلم إليه بدون الظهور عليه بمظهر المالك ومثال ذلك قيام الموظف العام بحبس الشيء المودع لديه بسبب الوظيفة، على أساس أن المودع لم يدفع ثمن الإيداع أو المستحقات التي عليه[1] أو الضابط العمومي الذي يعمد إلى حبس المال المسلم إليه من البائع إلى غاية أن يدفع الثمن والرسوم المستحقة للدولة كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الحجز عمدا و بدون وجه حق يشكل جريمة الاختلاس سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الحجز إذا كان يستند إلى سبب قانوني، فإن جريمة الاختلاس تنتفي عن الموظف .[3]

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن الجرائم التي اشترط المشرع بشأنها صفة خاصة في الجاني، كما أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها والمتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه مع جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، حتى تتمكن من إعطائها التكييف الصحيح، لذلك ستتولى تمييزها عن الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

كما أشرنا فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ "اختلس" في جريمة الاختلاس وذلك التعبير عن السلوك الإجرامي المكون الركن المادي، كما نجده أيضا استخدم نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة الواردة في المادة 350[4] من قانون العقوبات، وعليه سنحاول معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص232.

[2] أنظر أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري ،2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية.

[3] خلوفي العموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[4] في المادة 350 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أولا: أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إن السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس، وإن كان معنى "الاختلاس" المنصوص عليه في جريمة الاختلاس تختلف عن فعل "الاختلاس" في جريمة السرقة، كما سبق بيانه. إن محل الجريمة في كلاهما هو المال أي مما يكون صالحا للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وما تمكن أن يقوم بالمال، وغير مملوك له وساء كان المال مملوكة للدولة والخواص.

إن جريمة السرقة والاختلاس كلاهما من الأفعال المجرمة قانونا، لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص، وسواء حصل من طرف موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا لقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من شخص عادي، فإن يشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع والعقاب [1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إن المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من الأمر رقم 66-156[2] المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم)، ينصرف إلى سلب حيازة الغير للمال، بغير رضا حر من جانبه، والمقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنية تملكه، أي حرمان صاحبه منه، والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي، المتمتع بالسلطات من استغلال وتصرف واستعمال، حيث يفترض أن المال لا يكون في حوزة الجاني، قبل ارتكابه للسلوك الإجرامي وانتقل بفعل هذا السلوك إلى حوزته [3]

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، وهذا بموجب القانون رقم 01/06[4] المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك طبقا لنص المادتين 29 و41 من نفس القانون وجعل

[1] خلوفي العموري، المرجع نفسه، ص 15.

[2] المادة 350 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 400.

[4] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عنوان المادة 29 "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" و المادة 41 "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" ضمن الباب الرابع "التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

أما جريمة السرقة، فقد ظلت ضمن القسم العام في الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" الفصل الثالث "الجنايات والجنح ضد الأموال".

فقد اعتبر المشرع جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، في حين جريمة السرقة من جرائم الأموال.

أما بالنسبة للشروع، فإنه حسب القواعد العامة يتحقق في جريمة السرقة بارتكاب الجاني لسلوك من شأنه أن يؤدي حالا إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، إما لعدم تمام النشاط المكون لها أي الشروع الموقوف، وإما مسعى الجاني قد خاب في تحقيق غرضه، أي الشروع الخائب[1] .

غير أن الشروع في جريمة الاختلاس، لا يمكن تصوره حسب جانب من الفقه، لأن النتيجة الإجرامية تتحقق بكل سلوك من الجاني يستفاد منه تغير نيته الصفة التي يجوز بها المال، حتى إن لم يكن من شأن هذا الفعل إخراج المال من حيازة الموظف، فإن لم يكشف الفعل عن هذه النية، فلا تقع الجريمة إطلاقا، ولا يمكن أن نقول في هذه الحالة يعاقب على الشروع[2].

غير أن هذا المعنى الدقيق لفكرة الاختلاس لا يصدق على الاختلاس" في جريمة الاختلاس حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين يفترض أن تكون للجاني حيازة سابقة للمال بصفة مؤقتة، أي له العنصر المادي للحيازة، دون العنصر المعنوي والمتمثل في نية التملك، ويتم الاختلاس في هذه الحالة بتعبير الحائز للمال لصفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، له فيها حق التصرف في المال تصرف المالك[3].

[1] خلف عبد الرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص386.

[2] الدليمي نوفل علي عبدالله صفو ، الحماية الجزائية للمال العام ، مرجع سابق ، ص 203.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص201.

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أما جريمة السرقة فلم يشترط المشرع صفة خاصة في مرتكبها، فهي ليست من الجرائم ذات الصفة كالاختلاس، فقد تقع من أي شخص بغض النظر من مكانته الاجتماعية الوظيفية التي يشغلها، أو الكيان الذي يديره، فالسرقة قد تقع من موظف أو أي شخص يدير كيان خاص، إذا عهد إليه المال لاعتبارات شخصية لا بسبب الوظيفة [1].

إن جريمة السرقة يمكن أن ترتكب في أي زمان أو مكان بينما جريمة الاختلاس فإنها ترتكب من قبل الموظف أثناء شغله لوظيفة، لأن المال قد سلم له حكم الوظيفة أو بسببها، وكذلك الشخص الذي يدير كيان خاص أو يعمل فيه بأية صفة، فإن الاختلاس يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

استخدم المشرع الجزائري لفظ "الاختلاس" للدلالة على السلوك الإجرامي في كل من جريمة "الاختلاس" وجريمة "خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156[2] المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

إنَّ لجريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة في القانون صلة وثيقة، وتعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة كما أن الفقه يعتبر الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة، فكل من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة من خلال التصرف في الشيء المختلس باعتبار الحائز حيازة ناقصة مالكا له، كما يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم إلي اعتبار المال مملوكا له، وهو يعني إضاعة المال علي ربه. وعلي الرغم من هذه الصلة بين الجريمتين إلا أن بينهما فروق جوهرية، فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني، بينما تجد إن جريمة الاختلاس تتطلب إن تتوافر في الجاني صفة معينة هي إن يكون موظفا عاما. وجريمة الاختلاس تفترض أن المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته، أما جريمة خيانة الأمانة فتقتضي أن يكون المال مسلما إلي أمين بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون الخاص. وأخيرا تختلف الجريمتان من حيث تكييفهما القانوني، فاختلاس المال العام جناية في جميع صوره، أما خيانة الأمانة فهي دائما جنحة.

[1] خلوفي العموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، ص 15.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري نص على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي وذلك طبقا النص المادة 29 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون[2]. وهذا هو الركن الشرعي لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[3]

غير أن الاختلاس من قبل موظف عمومي لا يختلف كثيرا عن الاختلاس في القطاع الخاص عدا صفة الجاني، أما الأركان الأخرى فلا تختلف كثيرا، وعليه نخصص مطلب الدراسة الركن المفترض في كلا الجريمتين لأنه ليس نفسه حيث تختلف الصفة في كليهما، أما الركن المادي والمعنوي فنتناول فيهما الاختلاس من قبل موظف عمومي والاختلاس في القطاع الخاص مع إبراز نقاط الاختلاس التي قد تكون بينهما.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجود سلفا قبل وجود الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب ذلك أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص لذلك خصصنا لكل منهما فرع مستقل.

[1] المادة 29 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 41 من نفس القانون

[3] المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص

تقتضي المادة 41 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1] أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان.

أولا: الانتماء المتهم إلى كيان خاص

لقد عرفت المادة (2 الفقرة ها) من القانون 06-01 الكيان:

«مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين».

وإذا كان مصطلح "الكيان" يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواءا شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...، فإن المادة 41 من نفس القانون اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح، أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخرة، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث يحتمل فعلهم وصفا آخر فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة.

[1] تنص المادة 41 من القانون 06 - 01: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم مهامه».

كما تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[1]

ثانيا: مزاولة المتهم لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري

اشترطت المادة 41 أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1- النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

2- النشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري ويشمل:

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء: لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.

- العمل التجاري بحسب شكله: كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري.

- العمل التجاري بالتبعية: الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر، والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة الرابعة من القانون التجاري.

3- النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه[2].

ويستخلص مما سبق أن صفة الجاني محصورة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل بأية صفة في كيان ينشط بغرض الربح، في حين لا تنطبق صفة الجاني على بعض الكيانات التي لا يكون غرضها ربحي

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص55.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: صفة الجاني في جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الاختلاس من قبل موظف عمومي وبالعودة إلى نص المادة 02 من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة.

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

ويتعلق الأمر بالأشخاص وبالقضاة. الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي بما فيهم المساعدون

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

أ- رئيس الجمهورية: كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسؤولية جزائية، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية، وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور، التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. طبقا للإجراءات التي يحددها قانون عضوي ولم يصدر القانون العضوي حتى الآن، ولم يوضح لا الدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية [1].

ب - الوزير الأول: يجوز مساءلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها، سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه، بما فيها جريمة الاختلاس، وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته [2].

ج- أعضاء الحكومة: يجوز متابعتهم عن ارتكاب جريمة الاختلاس لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية، عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 قانون إجراءات جزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها[1].

[1] المادة 158 من دستور 1996، الجريمة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) ، المرجع السابق ، ص 12.

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: يختلف مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري.

أ- تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:

إن مفهوم الموظف في القانون الجزائي معناه مختلف في القانون الإداري لأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية، غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة، لذلك فقد توسع في تحديده لمفهوم الموظف العام، ليشمل جميع الأشخاص الذي يمارسون طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة، بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها.

فقد توسع الفقه الجنائي في مفهوم الموظف بحيث أصبح أكثر شمولا منه في القانون الإداري وقد عرفه البعض بأنه: «كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، تمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم، أحد الاختصاصات التي خولها القانون بمرفق عام تديره الدولة، أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة»[2].

ج- عناصر تحديد الموظف العام:

انطلاقا من التعاريف السابقة، ومما ورد في الفقه والقضاء الإداري يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعد موظفا وهي:

- التعيين من قبل السلطة المختصة: فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا إذا عين قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين[3].

أي أن هناك وسيلة يعين بمقتضاها الشخص في خدمة، أو في الوظيفة العمومية، وقد تكون هذه الوسيلة مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر من سلطة إدارية، أي أن إسناد السلطة إليه كان عن طريق قرار أو عمل فردي أو جماعي يصدر من السلطة المختصة.

---

[1] المادة 573 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص7-8.

[3] العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم ، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل ، العراق ، 2000 ، ص12.

– القيام بوظيفة دائمة: بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار، وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تنفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، ويستوي في ذلك العمل الذهني أو الفني أو العضلي، وسواء كان العمل بالساعة، أو اليوم أو الأسبوع، أو بالشهر، ما دامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية.[1]

– الخدمة في مرفق عام: أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان الأول عضوي ويقصد بها مجموعة العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام، وعليه صفة موظف إلا إذا كان الشخص معين في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو السلطات الإدارية بطريق مباشر [2].

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب، لابد أن يصنف الموظف ضمن إحداها، يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص.[3]

3– الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

ويشمل كل من القضاء التابعون للقضاء الإداري والقضاء التابعون للقضاء الإداري إضافة إلى المساعدين.

أ– القضاة: وطبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04[4] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية

[1] سنة أحمد، مرجع سابق ص 13.

[2] العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص18.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص13.

[4] المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

والقضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويتم تعيين القضاة طبقا لنص المادة 03 من القانون 11/04 بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية التالية:

- رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية [1]

ب – المساعدون: وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي، وفي الأقسام التجارية، فضلا عن الوسطاء الذين استحدثتهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقا لنص المادة 994 وما يليها، والمحكمتين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.

ثانيا: الأشخاص ذو الوكالة النيابية

ويشمل الأشخاص الذي يشغلون منصبا تشريعيا أي المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، بما فيهم الرئيس[2].

ثالثا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط

1– الهيئات والمؤسسات المعنية: طبقا لنص المادة (2 الفقرة ب) من القانون 06- 01 فإنها تتمثل في:

[1] الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 18.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 17.

أ- الهيئة العمومية: هي كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما يدخل في مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات والكهرباء والغاز[1]

ب - المؤسسة العمومية: وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية والاقتصادية والمنظمة بموجب القانون01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون على أنها: «شركات تجارية تحوز الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام»[2].

ومن أمثلتها "سوناطراك"، "سونلغاز"، وشركات التأمين.

ج- المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص، عن طريق بيع الأسهم والتنازل عن بعض رأسمالها للخواص مقل: مجمع رياض، صيدال...

د- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام، عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وتعني خدمة عمومية، أي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العامة، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وهذه المؤسسات لا ينحصر نشاطها في مجال معين بل تنشط في مختلف الميادين[3].

[1] قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص53.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 19

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 33.

2- تولي وظيفة أو وكالة: أي أن الشخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في أحد المؤسسات التي سبق بيانها، سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعني أن الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة عن غيره مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادي، باعتباره منتخبا من قبل الجمعية العامة.

رابعا: من في حكم موظف

طبقا لما نصت عليه المادة (2 الفقرة ب) من القانون 06- 01، فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين [1].

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فيتمثلون في:

1- المحضر القضائي: هو ضابط عمومي له مكتب عمومي، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وترتبط مهنته ارتباطا وثيقا بمهام السلطة القضائية، وينظم مهنة المحضر القضائي قانون خاص هو القانون رقم 06-03، ليحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها، ونظامها الانضباطي وسير أجهزتها، وتتمثل مهنته أساسا في تبليغ المحاضر والمحررات والإشعارات والإعلانات القضائية [2].

2- الموثق: يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها، وحفظ أصولها، وقد نظمه القانون رقم 06-02 الذي نظم هذه المهنة، وحدد اختصاصات الموظف وصلاحياته[3].

[1] تنص المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري 2006 على" :كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

[2] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008، العدد 15.

[3] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45

3- محافظ البيع بالمزاد العلني: بموجب الأمر رقم 96-02 أنشأت مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، وهو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة [1].

4- الترجمان الرسمي: أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم 95-13 في المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإنه مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته)[2]، وبناء على اختصاصات هذه الفئة، التي تمكنهم من تسلم أموال وعقود ووثائق فإن اختلاسها يستدعي أحكام المادة 29 من القانون 06- 01. [3]

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الاختلاس

إن وجود الركن المفترض لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي والمحل والنتيجة بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والضرر الحاصل.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الصادر عن الشخص والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل لا جريمة بدون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة

---

[1] القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008، عدد 19

[2] لأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي. – المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها

[3] القانون 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حركة عضوية إرادية [1]، وطبقا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق[2].

الفرع الثاني: محل الجريمة

إن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة، فلا تكفي الصفة وحدها، الإثبات الجريمة، بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص ثم المال حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06- 01.

أولا: صفة المال في جريمة الاختلاس

إن تحديد معنى المال العام والخاص قانونية له أهمية بالغة، نظرا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

1- المال العام: طبقا لنص المادة 29 من القانون 06- 01 فقد استعمل المشرع مصطلح "عمومية" ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة تحديد المال العام، إلا أن غالبيته استقر" على أنه كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة، أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها، يعد مالا عاما، متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عاما أن يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور، أو أن يكون مخصصا للمرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارا أو منقولا.

2- المال الخاص: يقصد بالمال الخاص محل حماية جزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني [3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 147.

[2] بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص 51.

[3] قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص35.

وتجريم اختلاس هذه الأموال الخاصة، يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01

ثانيا: المال في جريمة الاختلاس

طبقا لنص المادة 29 [1] من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي:

1 – الممتلكات: عرفتها المادة 2 من القانون نفسه الفقرة (و) بأنها «كل الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها».

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية، والأحكام القضائية وشهادات المنح... ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم ين يشملها التشريع السابق.

وتشمل المنقولات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والأحجار والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضي...

2– الأموال : ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية هذا المال قد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط أو أموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي.

[1] تنص المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها أو بسببها"

3- الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالشيكات و السفاتج. [1]

الفرع الثالث: المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس

لقد جاء القانون 01/06[2] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 فبراير 2006 و هو يحوي في محاوره المفاهيم المتعلقة بظاهرة الفساد خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128[3] المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، و يحوي كذلك التدابير الوقائية المختلفة الهادفة إلى ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و تفعيل دور كافة الأجهزة في محاربة الفساد، إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية تكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد بالتنسيق مع كل الجهات المعنية على الصعيدين الوطني و الدولي.

أولا: المشاركة في جريمة الاختلاس

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة، اشترط المشرع كما رأينا، صفة معينة في الجاني، مما تجعل التساؤل قائما بشأن الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 وها يمكن تصور ثلاث احتمالات:

- قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل. - قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه الصفة، فنحتكم هنا إلى القواعد العامة للاشتراك،

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص35-36.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة العدد14 المؤرخة 8 مارس 2006.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة، كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة، بصرف النظر عن صفة الشريك.

– قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص شريكا، فهنا تخضع للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا: الشروع في جريمة الاختلاس

الأصل أنه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع[1] ، حيث أن الجريمة تقوم بكل فعل يدل على أن الحائز ع المال الذي هو في حيازته مملوكا له، لأن الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة دون اشتراط تحقق ضرر فعلي[2]. ومع ذلك وطبقا لنص المادة 52 من القانون 06- 01 فإنه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

الفرع الرابع: إثبات جريمة الاختلاس

إن إثبات الركن المادي للجرائم سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وسواء كان الفعل تاما أو شروعا أو اشتراكا، وجريمة الاختلاس بسلوكها الإيجابي فإن إثباته يقع على جهة المتابعة، التي يعين عليها أن تقيم الدليل أن الفعل موجود وقام به الجاني. وأن الشخص المتابع هو من قام به، لأن هناك حالات قليلة يمنع فيها قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب عدم دفع النفقة، وتعتبر عدم رفع عمدي، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

وكذلك ما نصت عليه 286 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 254 من هذا القانون حيث تنص على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك تعتبر حجة بما ورد فيها من بيانات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 53-54

[2] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام ، مرجع سابق ، ص 218.

فجهة المتابعة أو النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء الإثبات، إلا أن المشرع قد يتدخل أحيانا لتسهيل مهمة جهة المتابعة في الإثبات بأن يعطي لبعض المحاضر قوة إثبات تلقائية إلى غاية الطعن بالتزوير، أو تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما ماعدا ذلك فإن أنكرها المتهم كان لابد من تقديم الدليل على صحة ما ورد.

كما أنه يجب على جهة المتابعة أن تثبت هوية الفاعل عند تقديمه للمحاكمة، أما أثناء البحث والتحري فيمكن أن تشرع في عملها ولو ضد مجهول[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواء تعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اشترطه المشرع الجزائي في كثير من الجرائم، دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات، وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة، وقد قيل في الفقه عدة تعريفات حول العمد أو القصد إلا أنها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين، وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

كما أشرنا فإن جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

أولا: العلم بالاختلاس

إن العلم هو عبارة عن إدراك ذهني أو قدر من الوعي وهو الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني،

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ص 54 -56.

وتميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة. والعلم يتطلب أن يميط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

ثانيا: إرادة الاختلاس

إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإن جريمة الاختلاس الجنائي جريمة يشترط أن تتوافر في ركنها المعنوي القصد بعنصرية العلم والإرادة [1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

اختلف الفقهاء حول القصد الخاص لجريمة الاختلاس فهناك من يرى أنه يكفي القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أنه لابد من توافر القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أنه لابد من توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام.

أما الفئة الأولى فترى أنه بمجرد علم المتهم أو المكلف بالخدمة في القطاع العام أو القطاع الخاص، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة، أو لأحد الخواص، وأنه سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، وأنه لا حاجة لتوفر القصد الخاص لأن النية متوفرة أصلا في عنصر الإرادة.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 223 .

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية التملك. أمه إذا غلب القصد الخاص وهو نية التملك فلا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي [1].

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعته من طرف النيابة العامة فإنه على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

أولا: إثبات توافر العلم بالاختلاس

إن الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته إلى ذلك فالجاني يقوم بأفعال، وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية، بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم، وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك [2].

ثانيا: وقت توافر العلم بالاختلاس

إن توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم، كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب له فيه أنه ارتكب الجرم، وإثبات عدم قيام أي سبب يمنع ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

---

[1] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، مرجع سابق ، ص 221.

[2] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، الجزائر ص 57.

الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية للحد من جريمة الإختلاس من المال العام

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام)، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه. وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 06-01 المشار إليه. ومن هنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها، ولكن التساؤل المطروح يتمثل في مدى ترجمة هذا الاهتمام بجريمة اختلاس المال العام من قبل المشرع الجزائري على طبيعة وخصوصية الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** الآليات الدولية لمكافحة الفساد فيما تطرقنا في **المبحث الثاني** للآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختلاس المال العام.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد وامتداد أثرها ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمسّ أمن وسلام العالم بأسره، وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لا بدّ من تلاقي الإرادات بهدف مواجهة هذه الآفة، كما أنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد، وتتّفق على رصد عقوبات بشأنها تقرّرها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الاتفاقات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحدّدها القوانين الداخلية لكلّ دولة.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناولنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أما الفرع الثاني تطرقنا إلى تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد آفة عالمية الأثر، تدمير النتائج على كافة المجتمعات، و يرجع ذلك التأثير السلبي للفساد على جهود التنمية، إضافة إلى تعارضه مع القيم الديمقراطية و تعطيله حكم القانون، وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاثف من أجل مواجهة هذه الظاهرة، بدأ المجتمع الدولي في التكاثف من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية و تعزيز التعاون الدولي، في هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 لتعبر عن قمة التوافق الدولي.[1]

[1] برلمانيين عرب ضد الفساد: " دليل البرلمان العربي لتتحل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الموقع الالكتروني: www.arpacnetwork.orgs ، يوم 2022/02/15، على الساعة 15:00.

وبذلك تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتراكا في إعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبق إقرارها أكثر من مائة و عشرين 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، و بذلك تعتبر استكمالا و تتويجا لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الاقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تجسد أيضا إرادة دولية و مطالبا تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية. وتنشأ لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

وبذلك لجأت اتفاقية الأمم المتحدة تحقق أهدافا نصت عليها في المادة الأولى[1] بعنوان بيان الأغراض وهي كالآتي:

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

ب) ترويج و تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجالي منع و مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية. كما أظهرت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أسباب ومبررات وضع المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية التي جاءت كما يتضح من عبارات الديباجة " لمواجهة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وللحد من دوره السلبي في هدم وتفويض المؤسسات الديمقراطية و تعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلا عن خطورة الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة الرسمية و خصوصا الجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

كما أوضحت الديباجة أن الفساد لم يعد شأنا محليا و إنما بات يمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، بل يقتضي ضرورة وجوب وتسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانات النقدية والمعلوماتية والإدارية ولمنع وكشف وردع الفساد، وأضافت الديباجة بأن منع الفساد عليه لم يعد مسؤولية أحادية أو

[1] اتفاقية مكافحة الفساد، 2003 منصوص عليها في جريدة رسمية عدد 26 تضمنت كافة الاتفاقية بموادها.

فردية، و إنما تقع على كاهل جميع الدول، وليس هذا فحسب، بل أكدت الديباجة عن أن جهد مكافحة الفساد و الفائض عليه لا يمكن له أن يتحقق دون تضافر كافة الجهود بما في ذلك المجتمع الأصلي و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المحلي.

ومن ناحية نطاق الاتفاقية فيتسم بالشمولية لكافة مراحل مكافحة الفساد وذلك من جهتين.[1]

أولا: بالسياسات الوقائية و ذلك قبل وقوع الفساد بالتحري و الملاحقة وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة الثالث من الاتفاقية : "تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه و ملاحقته مرتكبيه وعلى تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأنية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ".

ثانيا: أن تنفيذ الأحكام لا يتوقف على كون الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يترتب عليه ضررا بأملاك الدولية وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أنه: " لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ."

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد سعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إلى الحد من الفساد ومن أثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد أن الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد[2].

رغم النجاح الذي حققته الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد لكن هنالك صعوبات كثيرة تحول دون إكمال دورها في مجال مكافحة الفساد اضافه إلى وجود نقص في نفس الاتفاقية، حيث أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذلك أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال

[1] اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، منصوص عليها في جريدة رسمية عدد 26، تضمنت كافة الاتفاقية بموادها.

[2] المرجع نفسه.

الحاسب الآلي الكترونيا، حيث أن هنالك الكثير من جرائم الفساد وغسيل الأموال تتم في البنوك الكبرى من خلال الوسائل الالكترونية.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي اتفاقية بين حكومات ويحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف. بالإضافة إلى وجود تباين بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الاتفاقية بسبب غياب الإرادة لمكافحة الفساد.

هنالك صعوبات تواجه القاضي الوطني في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوجود تلكؤ وعدم رغبة أو عدم قدرة على إنفاذ أحكام الاتفاقية في النظام القانوني لكل دولة، مما يستدعي العمل بجدية لإيجاد آليات جديدة لهذا الغرض.

كذلك فإن الدول تحد من تطبيق الاتفاقيات الدولية وتخالف القواعد الدولية من خلال تمسكها بقوانينها الداخلية التهرب من أحكام الاتفاقيات الدولية، وهذا يعني أن مضمون الاتفاقية يبقى معلقا على إرادات الدول نفسها ومدى التزامها في تطبيقا ضمن أنظمتها الداخلية[1].

[1] اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، منصوص عليها في جريدة رسمية عدد 26 ، تضمنت كافة الاتفاقية بموادها.

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على حماية المبلغين والشهود والضحايا في المواد 32 و 33[1] ، إلا أن تلك النصوص تبقى غير مفعلة ما لم يتم توفير تلك الضمانات وتفعيلها ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول خصوص أن منظومة الفساد تمتلك من الأدوات والأساليب التي تمكنها من إلحاق الأذى بهذه الشريحة المتمثلة بالمبلغين والشهود والضحايا والمشتكين.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية و المنظمة لمكافحة الفساد

إن دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد مهم ولا يستهان به سواء معنية بمكافحته بشكل مباشر أو غير مباشر او بالتعاون مع مؤسسات أخرى للتصدي لهذه الظاهرة ومن بين أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي.

الفرع الأول: المؤسسات المالية لمكافحة الفساد

تهدف هذه المؤسسات إلى مكافحة والتصدي إلى كل أنواع الفساد تتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

---

[1] **المادة 32**حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 –تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 –يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ – إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة ويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب– توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 –تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 –تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5 –تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبّلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

أولا: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات و السلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد أي مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، و في الرقابة عليها و ذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية و المالية ، فالانضمام إلى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعقلة بسياسات الاقتصاد الكلي (الميزانية العامة للدولة، إدارة شؤون النقد والائتمان و سعر الصرف) و ما يرتبط بها من سياسات التوظيف و الأجور مثلا، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها) و الهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة و متوازنة.[1]

فالصندوق لديه ثلاث وظائف رئيسية:

1- وظيفة استشارية رقابية : و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و أبداء الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي، حيث يوفر له ممارسة الرقابة الدقيقة و الإشراف على أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة، و وضع نظم وسياسات و قواعد و لوائح مالية و اقتصادية تساعد في تحقيق التنمية المستمرة و الاستقرار الاقتصادي و المالي، و تقديم المعلومات الصحيحة اللازمة التمكين الصندوق من ممارسة دوره الرقابي على كافة الأصعدة المحلية و الإقليمية الدولية. [2]

[1] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية القانونية، ص 382

[2] حسن نافعة دور المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد و الحكم الصالح ، مرجع سابق ، ص 553.

2- وظيفة إقراضية: تتيح للصندوق إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية و لديها ركود اقتصادي و تزايد في حالات الإفلاس و اضطراب سعر العملة في أسواق الصرف و المضاربة عليه أن تلجأ إلى الصندوق طلبا للمساعدة.

3- وظيفة فنية: حيث يعتبر الصندوق مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تعتمد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية، و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات مثل وزارات المالية و البنوك المركزية و القطاع المصرفي و القطاع الضريبي و غيرها كما يقدم المشورة حول كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات. [1]

بالإضافة إلى وظائفه الأساسية هناك أيضا بعضا من أهدافه المتمثلة في:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

- تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية، و بالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي و المحافظة عليها، و في تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و المعرقلة نمو التجارة العالمية.

[1] فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق ، ص 384.

– تدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء، ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.[1]

هذا و قد شدد صندوق النقد الدولي من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض أكثر من البنك الدولي و التي أعلنها سنة 1997، إذ أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية . وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المخصصة لها، و تورط الموظفين الرسمين في عمليات تحايل جمركية.[2]

ثانيا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد.

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، حيث أجرك [3] البنك الدولي مبكرا أهمية مكافحة الفساد، و نفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها، و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد، و تنجح في تطبيق برامج إصلاحات تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل .

و وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد أو كما أسماه البنك سرطان الفساد، و كان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، و لكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور :

[1] حسن فاقعة ، مرجع سابق، ص 554 .

[2] فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق ، ص 386.

[3] أحسن عمروش، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 – 11 مارس 2009 ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، ص 123،

1- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

2- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، لاسيما ف يما يتعلق بتصميم برامج المكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية و مؤسسات الإقراض و التنمية الإقليمية. ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

3- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الإقراض، و وضع سياسة المفاوضات، و اختيار وتصميم المشروعات.[1]

4- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد. و حول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James Wolfensohon أنه زار 84 دولة نامية، و رأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة ، و تلك التي تمر بتحولات ليس لأن الشعوب لا تريد الاندماج في الحياة العامة و لكن لأن الظروف الملائمة متوفرة لازدهار الفساد .[2]

وقد أسس البنك الدولي عام1998 وحدة مكافحة الاختلاس و الفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بيانا يعرف الفساد بأنه "كالسرطان لا تتمتع أية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية أو فقيرة و هو يصيب مشروعات التنمية و لكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك [3].

[1] زياد بن عربية ابن على، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه، وأتاره، مقال منشور في موقع الإلكتروني **www.araa.sa.com** ص 88.

[2] أمانى خانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة مصر، 1999، ص 361

[3] أمبير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري وعلاقته بالجريمة على المستوي المحلي والإقليمي والعربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2010، ص 38.

واستحدث البنك في عام2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم إدارة النزاهة المؤسسية تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات.

ويقوم مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة بالتحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها الينأ، سواء داخل البنات أو خارجه، ثم يحيل نتائج التحقيقات إلى نظام العقوبات في البنك الولي، ومنذ عام 2001 حقق مكتب نائب الرئيس في أكثر من 3000 حالة احتيال أو فساد أو الممارسات المشبوهة، وأسفرت التحقيقات عن حرمان حوالي 351 شركة و فردة، وتم نشر أسمائهم على موقع البنك الإلكتروني.

وتهدف المساعدات التي يقدمها البنك الدولي في مجالي الحوكمة و مكافحة الفساد إلى تقديم العون للبلدان حتى يتسنى لها تحسين الخدمات الأساسية المقدمة للفقراء و تحفيز النمو و تهيئة فرص العمل، و ذلك من خلال انتشال الناس من الفقر . و يضطلع البنك كذلك بالمسؤولية الائتمانية أما أصحاب المصلحة لضمان استخدام أموال التنمية في الغرض المحدد لها وعدم تعريضها لأعمال الفساد . و يقوم البنك حاليا بزيادة نطاق تركيزه الكبير بالفعل على المساعدات المتعلقة بالحوكمة ، ففي20 مارس2007 اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين

بالإجماع ورقة عمل عن الاستراتيجيات القطاعية بعنوان " تدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجالي الحوكمة و مكافحة الفساد "، أعلن رئيس البنك الدولي روبرت زوليك بدء تطبيق خطة تنفيذ الإستراتيجية التي ناقشها مجل المديرين التنفيذيين

وفي أكتوبر 2008 ، ناقش المجلس تقريرا مرحلية عن التقدم المحرز على مدى عام في تنفيذ إستراتيجية الحوكمة و مكافحة الفساد، و شملت أبرز ملامح التنفيذ على مدار العام الأول ما يلي[1]:

[1] محمد عبد المجيد إسماعيل ، تأملات في العقود الدولية و العولمة على عقود الدولة ، المحاضرة الخامسة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 363.

1 – قيادة جهاز الإدارة العليا لأجندة الحوكمة و مكافحة الفساد من خلال مجلس الحوكمة الذي يترأسه المديرون المنتدبون، و يتألف من تمثيل على مستوى نواب الرئيس من مختلف أنحاء مجموعة البنك. و يجتمع هذا المجلس بصورة منتظمة لتقديم الإرشاد و الإشراف.

2 – تدشين عمليات الحوكمة و مكافحة الفساد في27 بلدا للمساعدة على تذليل العقبات المتعلقة بالحوكمة أمام الفعالية الإنمائية، و إدماج هذه الجوانب داخل استراتيجيات المساعدة العالمية بالبنك، و تكثيف المشاركة مع الحكومات و الشركاء الآخرين بشأن قضايا الحوكمة و مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد

أولا: المنظمات الحكومية

1– المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد:

نشأت هذه المنظمة بتاريخ 2002 في مؤتمر برلماني دولي في كندا، تضم أكثر من 250 برلماني من 72 دولة، حيث يتم التنسيق العالمي بين البرلمانيين الأعضاء.

ومن أهداف هذه المنظمة تبعا لبيان أصدرته، أنها هيئة لا تسعى لتحقيق الربح المالي من وراء أعمالها ونشاطاتها وهي مركبة ومشكلة حسب القانون الكندي .[1]

كما أن لها عمل بارز في مجال مكافحة الفساد، حيث وضعت دليلا برلماني تبين فيه كيفية السيطرة عليه، كما قامت بتوفير مادة تدريجية للبرلمانيين يتمحور ويدور حول الموازنة والمراقبة المالية قصد التصدي لمستخدمي الأموال القذرة، هذا وقد كرست المنظمة أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.[2]

[1] د بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، 2009 ، ص 132- 133

[2] صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص48.

2- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد:

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أهم المنظمات التي تكافح الفساد حيث تتميز بدور حياد في مجال مكافحة الفساد وخاصة الرشوة على الصعيد الدولي كما تعتبر نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمي وتعمل بدورها على تكثيف المنافسة في مختلف الأسواق، وتعمل المنظمة على تطوير مجهوداتها و إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحد من ظاهرة الفساد ومنع الرشوة لأي سبب من الأسباب.[1]

و تكمن الوظيفة الأساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توسيع التشريع الجنائي الدولي للفساد، فتضع بدورها قانونا يجرم رشوة الموظفين العمومين جنائيا ويتضمن عدد من التدابير لتنفيذها بشكل فعال، إضافة إلى ما قد سبق.

تلعب المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورا غير مباشرا في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبة أنشطتها، كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجلات الرشوة ومختلف التبادلات والأعمال الدولية وكذا مراقبة المبيعات الممولة بمساعدة دولية.[2]

3- مفهوم المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول):

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة السريعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) ،5 فهي بدورها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحه اختصاص ذاتيا معترف به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء فيها [3]

[1] حسين فريجة ، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، 2018 ص 34

[2] سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014، ص145.

[3] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 11.

إن منظمة الانتربول تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة مقرها ليون وأنشأت سنة 1923 هدفها تدعيم التعاون الدولي في مجال الشرطي وهي لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل انحاء العالم .[1]

1- أهداف منظمة الانتربول:

حددت المادة الثانية من قانون الأساسي لمنظمة الانتربول أهدافها على النحو التالي:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حذرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات طابع السياسي أو العسكري أو العرقي أو أي نشاط من هذا القبيل.

- ومما يجب الإشارة اليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، وتتمسك ببنود الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحضر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أوديني أو عنصري.

-كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتسيير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.[3]

ثانيا: المنظمات الغير الحكومية

[1] لوكال مريم ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2008- 2009، ص14

[2] يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019 ، ص114

[3] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية ،جامعة أدرار، المجلد 01 العدد 04، 2019، ص64.

منظمة الشفافية الدولية : هي منظمة غير حكومية مهمتها هي زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد. [1]

كما تعتمد المنظمة على جملة من آليات للوقاية من الفساد والتي من خلالها تبني إستراتيجيتها المستقلة في التصدي ومكافحة الفساد..

وترى هذه المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال :

– نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسها سرا وعلانيا لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المتخلفة.[2]

– عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهته عن طريق إعداد دراسات ميدانية على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة.

– خلق إرادة سياسية قامعة للفساد عن طريق وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام.[3]

[1] عبد الغاني محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد. سلسلة تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007، ص 143

[2] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013، ص40.

[3] ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص160.

المبحث الثاني: الأليات الوطنية لمكافحة جريمة اختلاس المال العام

جريمة الاختلاس منتشرة في مجمل دول العالم والتي بدورها منحتها جانبا كبيرا من الاهتمام و ذلك نظرا للخطورة التي تشكلها سواء اتجاه الدولة أو الأفراد، ونظرا لهذه الخطورة التي تتمتع بها جريمة اختلاس الأموال العمومية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم بحيث حاول المشرع الجزائري بذل كافة مجهوده للحدّ من هذه الجريمة وجميع جرائم الفساد وذلك نظراً للخطر الذي تشكله على الجانب الاقتصادي والمالي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. الكلمات المفتاحية: جريمة الاختلاس، الأموال العمومية، آليات الوقاية، جرائم الفساد.

المطلب الأول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد

يمكن القول أن الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد تعتبر آلية من آليات التي ردعت مثل هذه الجرائم لما لها من اختصاص في هذا المجال والتي تلعب دور مهم في قمع جرائم الفساد التي ستكون محل دراستنا.

الفرع الأول: الهيئة الوقائية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة على أن: " تكفل كل دولة طرف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد." وتضيف أن الدول الأعضاء تتعهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له. كما تنص اتفاقية مابتو على التزام الدول الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

وتجسيدا للالتزامات الدولية كانت الجزائر سباقة في إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، نصت المادة 17 من ق.و.ف.م[1]: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في

[1] المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

مجال مكافحة الفساد. ومن أجل إبراز دور هذه الهيئة ، ينبغي التطرق لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها و تنظيمها، ثم تبيان مهامها وصلاحياتها و تقييم عملها في النقاط التالية:

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 01/187[1] الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه المميزات كما يلي:

أ– الهيئة سلطة إدارية مستقلة: و هذا ما يستفاد من المادة 18 /1 من ق و فم المذكورة أعلاه و كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[2] المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها المعدل و المتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار 3 وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.[4]

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من ق وف م مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة والتي حلت في الآتي: " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

---

[1] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الأمر رقم 66_156 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.الجريدة الرسمية العدد 74.

[3] درشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى البيات المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 05-06 ماي 2009 ، ص 3.

[4] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 18

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، و التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم. ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة19 سالفة الذكر حسب أربعة تدابير هي:

- ✓ الطابع الجماعي للجهاز .
- ✓ تعد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء.
- ✓ تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- ✓ عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.[1]

و بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413[2] المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها [3]، بحيث جاء فيها :" تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب

[1] رشيد زوايمية ، مرجع سابق ، ص 6

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13/06 المؤرخ في أول ذو القعدة 1437 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 74.

مرسوم رئاسي المدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها . وهذا يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.[1]

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي ما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات الي تتخذها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من في مكافحة الفساد" توضع لدى الرئيس "مما يتناقض و مقتضيات الاستقلالية .[2]

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي : منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18/1 من ق وف م الشخصية المعنوية وهذا القيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أ نه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.[3]

[1] درشيد زوايمية ، مرجع سابق، ص 4.

[2] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص73.

[3] حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، محمد خيضر ، بسكرة 2013/2012 ، ص 497.

وينبغي الإشارة على أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 06/ 413 المعدل والمتمم و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية

(المادة 23 من المرسوم 06/ 413 المعدل والمتمم) كما أن تلقى الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 06/ 413)[1]. ويتضح في الأخير أن الاستقلال المالي للهيئة محايد نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك. **ج– تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية** : وهي الخاصية الثالثة، و التي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من ق وف م، و هذا ما يترافي واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للرئيس الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في التناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

وهناك من يرى أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافرها ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

غير أن هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفعالة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيديهم بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة. إلا أن النص على تبعية الهيئة السلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء[1].

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية س يرها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و إنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور أعلاه، غير أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مالها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة و أعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة. [2]

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا للمادة 20 من القانون 06-01[3] المذكور أعلاه نجد المهام تتمثل في:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحديد مبادئ دولة

القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

3- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

[1] حاجة عبدالعالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 497.

[2] المرجع نفسه، ص 500.

[3] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف

عن أعمال الفساد و الوقاية منها .

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية إلزامية إلى الوقاية من الفساد .

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها

والسهر على حفظها .

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد .[1]

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة

بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .

الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

في وقت تزايد جرائم الفساد وفي إطار إستراتيجية وطنية لقمع الفساد قام المشرع الجزائري بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد.

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من القانون 10/06[2] المعدل و المتمم بالأمر 05/10 على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن الجرائم الفساد .

وأستحدث الديوان تنفيذا التعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ودعمها على الصاعدين المؤسساتي و العملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي الفساد بصفة أداة عملياتي تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانون الأعمال الإجرامية وردعها.

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات ، كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011 ، ص 12-13

[2] المادة 24 مكرر من القانون 10/06 المعدل و المتمم بالأمر 05/10 على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن الجرائم الفساد .

الديوان مصلحة مركزية علمانية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية والديوان هو جهاز التحري والبحث في إطار جرائم الفساد المختلفة ومن أهمها جريمة الاختلاس فهي الأكثر انتشارا في الوقت الحالي.

يتشكل الديوان المركزي من ما يلي: [1]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد زيادة على ذلك مستخدمون الدعم التقني والإداري.

و رغم أن هؤلاء الضباط والأعوان الشرطة والموظفون التابعون للوزارات المعينة الذين يمارسون مهامهم في الديون إلى أنهم يظلون خاضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية والأساسية المطبقة عليهم وهذا كله حسب القانون. وفي نفس الوقت يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد وهذا حسب المواد 07 و 08 و 09 من المرسوم رقم 11/426[2] المؤرخ في 2011/12/08 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

لقد كلف التشريع الديوان بمهام معينة على وجه الخصوص وهي تتمثل فيما يلي :

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمقول أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره. (ج ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011)

[2] مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره. (ج ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011)

إذن هذه هي المهام التي كلف بها الديوان حسب المادة 05 من المرسوم المشار إليه سابقا تتلخص في التحقيق والتحري وجمع المعلومات حول جرائم الفساد، ولا يعمل منفصلا بل بتعاون مع كل من الأجهزة المقررة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

تلعب هذه الهيئات دور فعال ومهم في مكافحة الإجرام بصفة عامة تذكر منها مجلس المحاسبة ومفتشية المالية والتي سنتعرض لها في الفروع التالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة.

يمثل الهيئة العليا في ممارسة الرقابة المالية وكانت أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وإرساء الشفافية.

أولا: تنظيم مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة هو هيأة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ سنة 1989 [1]، بموجب المادة 190 من دستور عام الإصلاحات[2]، التي شملت وظائفه وصلاحياته فمع القانون 90 – 32 الذي أعاد النظر بصفة مهمة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي. و بعدها شهد مرحلة أخرى بموجب الأمر 95 – 20[3] الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة و رفع دوره

[1] حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص182.

[2] محمد حليم لمهام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، 2011، ص 251

[3] الأمر 95 – 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس.

و جعل منه هيئة قضائية إدارية، فهو يمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني[1].

ثانيا: مجال رقابة مجلس المحاسبة.

بناء على نص المادة الثالثة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهام الموكولة إليه [2]. و لقد خصص الأمر 95/ 20 المواد من 6- 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة و يمكن حصر هذه المجالات المجلس الرقابية في أنواع التالية:

1- الرقابة المالية المحاسبية: وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى قسمين: الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.

2- الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

[1] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[2] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 182

ب- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

ج- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية و التحقيق فيها و بحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح و سائل علاجها.[1]

3- الرقابة المالية على الأداء: تعبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة وبهدف هذه هذا النوع من الرقابة إلى المسا همة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

الفرع الثاني: المفتشية العامة المالية.

هي جهاز رقابي دائم تقوم بممارسة رقابة بعدية لاحقة وتكون بعد تنفيذ ميزانية محلية وتكون رقابتها متمحورة حول برنامج العمل الذي حدد في بادئ الأمر ويكون طلبات أعضاء الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

أولا: تعريف المفتشية العامة المالية.

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية[2] ، أنشأت بموجب المرسوم 80-53[3] المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

[1] حاجة عبد العالي و أمل بعد تمام، مرجع سابق، ص 77.

[2] زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورة، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 244.

[3] المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980، والتي كلفت بتأدية مهامها في الحقل المالي.الجريدة الرسمية رقم 50 .

تنصب رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمختلف مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي و كذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية و الثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية. و هذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى و الثانية من المرسوم رقم 80- 53 السالف الذكر .

ويهدف أساسا وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية و استعمالا فعالا و عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الاختلاس والتبذير و التلاعب بالأموال.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة المالية.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-272[1] لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير ، وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1- رئيس المفتشية العامة للمالية: يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2- هيكل الدراسات والإدارة والتسيير: تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08 – 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، بعدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[2] د هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2018-2019، ص 54- 55

3- الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم:

وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالآتي:

قسم رقابة اعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات. قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.

قسم الرقابة المالية ومصالح الاعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

4- سلك المفتشين: يضم كل من المفتشين العامين المالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المنتقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة.[1]

ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة المالية في مجال مكافحة الفساد.

للمفتشية المالية عدة مهم تتمثل في:

1- مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: والتي تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال اجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية.[2]

2- الرقابة على استعمال الموارد: حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل

[1] د رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة , 2017-2018، ص50.

[2] جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019، ص 176-177.

شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تسبيق.[1]

كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.

- التعرف على نقائص التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك.

- مهام الرقابة التدقيق، التقييم والتحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة.

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية.

- القيام بدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.

المطلب الثالث: النصوص التشريعية

يمكن القول بأن المكونات التشريعية القوانين والأوامر الوطنية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا إلى درجة نستطيع وصفها لوحدها بالترسانة القائمة بذاتها ونظرا لكثرة هذه المكونات فإننا سنقتصر هنا على استعراض النصوص الأساسية منها فقط

الفرع الأول: فيما يخص القوانين

يأتي القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ويليه: قانون رقم 15-06[2] مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[1] حاجة عبد العالي ، المرجع السابق، ص583.

[2] قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]. قانون المالية لسنة 2003 والذي كرس المواد من 104 إلى 110 لمكافحة تبييض الأموال[2].

مرسوم تنفيذي رقم 10-90[3] مؤرخ في 10 مارس سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها

القانون الأساسي للقضاء رقم 02-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 لاسيما المواد 7، 8، 9، 10، 11، 18 والمواد من 23 إلى 25 والمادة 32 منه. القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبينها الحكومة. القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، القانون رقم 11-07 الصادر في جريدة رسمية رقم 74 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالأوامر

كما سبق أن أشرنا كذلك في الفقرات السابقة، فإن الأوامر المتعلقة بمكافحة الفساد أو ذات الصلة به كثيرة جدا، بحيث يمكن أن نذكر منها في هذا الإطار ذكرا لا حصرا للأوامر التالية: الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الأمر رقم 06/05[4] الصادر في جريدة رسمية رقم 59 بتاريخ 23 رجب عام 1426 الموافق ل 28 غشت 2005 المعدل والمتمم أولا بالأمر 06-07 الصادر في جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 06-24 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007. الأمر المتضمن قانون العقوبات رقم 66-156

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 25 ديسمبر 2014.

[2] هذه المواد الغيت فيما بعد بموجب القانون رقم (05-01) المذكور أعلاه

[3] مرسوم تنفيذي رقم 10-90 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و المنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها

[4] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، والذي نص في مواده من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 على عدة أحكام عقابية تخص عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. الأمر 96-22 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1996 المتعلق بشع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 3(0)-4) الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 23 فيفري 2003 بالإضافة إلى نصوصه التطبيقية. الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم بالقانون 22-6) الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 [1].

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 16-07-2006[2].

الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين رقم 06-02 الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 لاسيما في مواده 24، 48. ،47 ،46 ،34 الأمر رقم 97-04 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1417 الموافق ل 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغي بالمادة 71 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل بالمواد من 4 إلى 06 من هذا الأخير مع نصوصه التطبيقية.

[1] نص في مواده 8 مكرر، المكرر 1، (40،40، 37 مكرر و329 على عدة أحكام إجرائية تتعلق حاسة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء من حيث عدم قابليتها التقادم أو من حيث تكييف النبات متابعتها أو من حيث توسيع الاختصاص الأحشائي بشأن زجرها وقمعها.

[2] تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه. بذلك لقانون مكافحة الفساد علاقة وطيدة بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية

خاتمة

خاتمة:

تبني المشرع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إستمد منها قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 والذي يكرس فيه جرائم الفساد ومنها جريمة الإختلاس قصد الحد من انتشار هذه الجرائم ومكافحتها، وبالرغم من الجهود المبدولة من المشرع الجزائري بإدخاله عدة تعديلات ونصوص قانونية جديدة موجهة للتصدي لهذه الجريمة، إلا أنها لم تكن بالفعالية المرجوة لأن جريمة الإختلاس لاتزال في تطور مستمر.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج وهي:

- تخلي المشرع الجزائري عن معيار القيمة المادية موضوع الجريمة في تحديد العقوبة وتبنيه لمعيار جديد لم يضع فيه أي إعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس.
- وسع المشرع الجزائري من طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة خاصة في المؤسسات العمومية الإقتصادية والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى على شكوى الأجهزة المختصة لتلك المؤسسات، حيث أصبح تحريك الدعوى لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية.
- بالرغم من الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للحد من جرائم الفساد عموما وجريمة الاختلاس خاصة، إلا أنه يلاحظ بطء في تفعيلها وبالتالي البطء في الحد من انتشار هذه الجرائم.
- يقدم الموظفون الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة التصريحات بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا في حين يقتصر دوره في تلقي التصريحات دون فحصها وهذا يجعلها إجراءا شكليا فقط .

- أولى المشرع أهمية بالغة للتعاون الدولي من خلال التعاون القضائي بين الدول واسترداد الأموال المتأتية من جريمة الاختلاس.
- إن قيام المشرع بتجنيح جريمة الاختلاس بدلا من وصفها جناية يؤدي إلى سرعة ردع هذه الجريمة.
- غموض بعض النصوص القانونية التي تحتمل الكثير من التأويلات وهذا بسب أخدها مباشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون تنسيقها وتوضيحها
- بالرغم من تشديد العقوبات خاصة فيما يتعلق بجريمة الاختلاس في القطاع العام إلا أنه يلاحظ قصور في مكافحتها.
- بصدور قانون مكافحة الفساد تخلى المشرع عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس وحصر عدم التقادم في صورة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.
- المشرع جاء بحكم مميز بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام عن سائر جرائم الفساد.

وللتقليص من هذه الجريمة والحد منها فإننا نتوجه ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية ومساعدة في الحد من هذه الجريمة

- ❖ تكوين الأجهزة المكلفة بالتحقيق وتوسيع صلاحياتها لضمان سرعة اكتشاف الفساد عموما وجريمة الاختلاس خاصة.
- ❖ يجب على المشرع أن يقرر تقديم تصريحات الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة بما فيها الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل ضمان المصداقية والابتعاد عن الشبهة وكذلك ضمان مراقبة أموال الموظفين من اجل اكتشاف جريمة الاختلاس بسرعة إن وقعت.

- ضرورة إعادة النظر من طرف المشرع بخصوص صياغة بعض مصطلحات التجريم فالصياغة الغير دقيقة والغير محددة تتنافى مع الشرعية الجنائية التي من مقتضياتها التفسير الضيق للنصوص الجنائية.
- العمل على تحسين مستوى الموظف من الناحية المادية وتزويد مجال الوظيفة العامة بأشخاص ذات كفاءة عالية.
- تقوية الوازع الديني لدى الأفراد مما لهذا الأخير من دور في الحيلولة دون إرتكاب هذه الجريمة.
- وضع سياسة فعلية وجادة للقضاء على الإختلاس والفساد بصفة عامة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

أولاً: الدستور

1. دستور 1996، الجريمة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

ثانياً: القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثالثاً: القوانين العادية:

1. قانون العقوبات رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة العدد14 المؤرخة 8 مارس 2006.
3. القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. أمر رقم 02-03 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.
5. القانون 10/06 المعدل والمتمم بالأمر 05/10 على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن الجرائم الفساد.
6. قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
7. القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 25 ديسمبر 2014.
8. القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008، عدد 19

9. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008، العدد 15.
10. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.
11. قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر تحت رقم47/75 المؤرخ في 07 جوان 1975

رابعاً: الأوامر:

1. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس.
2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
5. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.
6. الأمر 95 – 20 القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
8. الأمر 133/66 وهو أول قانون أساسي للوظيفة العمومية، ثم القانون رقم 12/78 والمتمثل في القانون الأساسي للعامل، المرسوم رقم 59/85 المتضمن القواعد القانونية النموذجية التي تطبق على عمال المؤسسات والإدارات العمومية.

خامساً: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
3. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
4. المرسوم الرئاسي رقم 13/06 المؤرخ في أول ذو القعدة 1437 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 74.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
6. مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. (ج.ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011)
7. مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. (ج.ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011)
8. المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400هـ الموافق لـ 01 مارس سنة 1980، والتي كلفت بتأدية مهامها في الحقل المالي.
9. المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها
10. مرسوم تنفيذي رقم 10-90 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها
2. مرسوم تنفيذي رقم 08 – 272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، بعدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

المراجع

أولاً: الكتب

أ. الكتب العامة:

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011.
2. جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019.
3. حسن فاقعة، نور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية، الفساد والحكم الصالح.
4. خلوفي العموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري.
5. الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001
7. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
8. صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.
9. عبد الغاني محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد. سلسلة تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007.
10. عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986.
11. الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.
12. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأنار وسي المعجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية القانون.
13. محمد حليم لمهام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، 2011.
14. محمد عبد المجيد إسماعيل، تأملات في العقود الدولية والعولمة على عقود الدولة، المحاضرة الخامسة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
16. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
17. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
18. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
19. يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019.

ب.الكتب المتخصصة:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
2. بارش سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986.
3. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.
4. خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
5. د نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.
6. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002..
7. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
8. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1989.
9. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1972.
12. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر.
13. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

ثانياً: رسائل ومذكرات الجامعية

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013.
2. حاجة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.
3. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورة، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
4. العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000.
5. سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.
6. خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
7. لوكال مريم، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008- 2009.
8. عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات، كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
9. قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2003-2006.
10. قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة-، 2013-2014.
11. رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.
12. هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2018-2019.

ثالثاً: المقالات والمجلات

1. أحسن عمروش، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و11مارس2009، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق.
2. أمانى خانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة مصر، 1999.
3. أمبير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري وعلاقته بالجريمة على المستوي المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2010.
4. حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص182.
5. درشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى البيات المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 05-06 ماي 2009.
6. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية ، المجلد 01 العدد 04، 2019، ص64.
7. زياد بن عربية ابن على، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه، وأتاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.
8. عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. www.arpacnetwork.orgs

فهرس المحتويات

البسملة ----------

كلمة شكر وتقدير----------

الإهداء ----------

مقدمة ---------- **أ-هـ**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختلاس----------7

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس----------7

المطلب الثاني: تحليل عناصر الاختلاس ----------8

الفرع الأول: اختلاس المال ----------9

الفرع الثاني: الحيازة في الاختلاس ---------- 10

الفرع الثالث: الاستيلاء على الحيازة ---------- 12

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها ---------- 13

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة---------- 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة ---------- 16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختلاس ---------- 17

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الاختلاس ---------- 17

الفرع الأول: صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص ---------- 18
الفرع الثاني: صفة الجاني في جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي ---------- 20
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الاختلاس ---------- 26
الفرع الأول: السلوك الإجرامي ---------- 26
الفرع الثاني: محل الجريمة---------- 27
الفرع الثالث: المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس ---------- 29
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس---------- 31
الفرع الأول: القصد الجنائي العام ---------- 31
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ---------- 32
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي ---------- 33

الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية للحد من جريمة الإختلاس من المال العام

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد---------- 36
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ---------- 36
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ---------- 36
الفرع الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ---------- 38
المطلب الثاني: المؤسسات المالية و المنظمة لمكافحة الفساد ---------- 40
الفرع الأول: المؤسسات المالية لمكافحة الفساد ---------- 40

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ---------- 46

المبحث الثاني: الأليات الوطنية لمكافحة جريمة اختلاس المال العام ---------- 50

المطلب الأول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد ---------- 50

الفرع الأول: الهيئة الوقائية للوقاية من الفساد ومكافحته. ---------- 50

الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد. ---------- 56

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية. ---------- 58

الفرع الأول: مجلس المحاسبة. ---------- 58

الفرع الثاني: المفتشية العامة المالية. ---------- 60

المطلب الثالث: النصوص التشريعية ---------- 63

الفرع الأول: فيما يخص القوانين ---------- 63

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالأوامر ---------- 64

خاتمة ---------- 63

قائمة المراجع والمصادر---------- 67

الملخص: ----------

الملخص:

جريمة الاختلاس من أكثر جرائم الفساد خطورة على الإقتصاد الوطني، حيث جرم جريمة اختلاس الأموال في المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب قانون العقوبات فيما يخص القطاع العام، وقد استحدث جريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولخطورة هذه الجريمة وكثرة انتشارها تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية لمواجهتها من خلال تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة والوقاية من خلال إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخصها بتدابير متابعة وإجراءات ردع تتمثل أساسا في إستحداث أساليب بحث وتحري خاصة، كما جعل المشرع من عقوبة جريمة الإختلاس عقوبة مالية أكثر منها عقوبة سالبة للحرية قصد جبر الضرر الحاصل على الممتلكات.

Abstract :

The crime of embezzlement is one of the most serious crimes against the national economy, with regard to the crime of embezzlement in the public sector, the Algerian legislator has criminalized this act. And also criminalized the embezzlement of funds in the private sector under Law 06-01 which concerns the prevention and fight against corruption.

And because of the seriousness of this crime and its spread, the Algerian legislator has adopted a strategy to confront it through the promotion and activation of the role of control and prevention devices and through follow-up measures and procedures. deterrence through the creation of national anti-corruption bodies. At its head the national organization for the prevention and the fight against corruption, and the central office for the repression of corruption, the legislator has also made the penalty for the crime of embezzlement a pecuniary penalty more than a sanction of deprivation of liberty in order to repair the damage inflicted on the property